

LI/WG/PCR/2/6  
الأصل: بالإنكليزية  
التاريخ: 5 أبريل 2017

## الفريق العامل المعني بإعداد لائحة تنفيذية مشتركة لاتفاق لشبونة ووثيقة جنيف لاتفاق لشبونة

### الدورة الثانية

جنيف، من 3 إلى 5 أبريل 2017

### ملخص الرئيس

الذي اعتمده الفريق العامل

1. اجتمع الفريق العامل المعني بإعداد لائحة تنفيذية مشتركة لاتفاق لشبونة ووثيقة جنيف لاتفاق لشبونة (المشار إليه فيما يلي بعبارة "الفريق العامل") في جنيف في الفترة من 3 إلى 5 أبريل 2017.
2. وكانت الأطراف المتعاقدة لاتحاد لشبونة التالية ممثلة في هذه الدورة: الجزائر، بلغاريا، كوستاريكا، الجمهورية التشيكية، فرنسا، غابون، جورجيا، هنغاريا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إسرائيل، إيطاليا، المكسيك، الجبل الأسود، بيرو، البرتغال، جمهورية مولدوفا، سلوفاكيا، توغو، تونس (19).
3. وكانت الدول التالية ممثلة بصفة مراقب: ألبانيا، أستراليا، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، كرواتيا، السلفادور، إستونيا، ألمانيا، غواتيمالا، غينيا، الهند، اليابان، الكويت، لاتفيا، لبنان، المغرب، بنما، جمهورية كوريا، الاتحاد الروسي، السنغال، إسبانيا، سويسرا، تركيا، أوكرانيا، أوغندا، الولايات المتحدة الأمريكية (28).
4. وشارك في الدورة ممثلو المنظمات الحكومية الدولية التالية بصفة مراقب: المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية (OAPI)، الاتحاد الأوروبي، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، المنظمة الدولية للفرنكوفونية، منظمة التجارة العالمية (5).

5. وشارك في الدورة ممثلو المنظمات الدولية غير الحكومية التالية بصفة مراقب: مركز الدراسات الدولية للملكية الفكرية (CEIPI)، جمعية الاتحادات الأوروبية للعاملين في مجال العلامات التجارية (ECTA)، الرابطة الدولية للعلامات التجارية (INTA)، الجمعية الدولية لقانون النيبذ (AIDV)، منظمة الشبكة الدولية للمؤشرات الجغرافية (oriGIn)، MARQUES - جمعية مالكي العلامات التجارية الأوروبيين (6).

6. وترد قائمة المشاركين في الوثيقة 2 LI/WG/PCR/2/INF/1 Prov.

### البند 1 من جدول الأعمال: افتتاح الدورة

7. افتتح الدورة المدير العام، السيد فرانسيس غري.

### البند 2 من جدول الأعمال: اعتماد جدول الأعمال

8. اعتمد الفريق العامل مشروع جدول الأعمال (الوثيقة 2 LI/WG/PCR/2/1 Prov.) دون إدخال أي تعديل.

### البند 3 من جدول الأعمال: اعتماد مشروع تقرير الدورة الأولى

9. اعتمد الفريق العامل مشروع التقرير (الوثيقة 2 LI/WG/PCR/1/6 Prov.) دون إدخال أي تعديل.

### البند 4 من جدول الأعمال: مشروع اللائحة التنفيذية المشتركة لاتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي ووثيقة جنيف لاتفاق لشبونة بشأن تسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية

10. استندت المناقشات إلى الوثائق LI/WG/PCR/2/2 و LI/WG/PCR/2/3 و LI/WG/PCR/2/4.

11. ووافق الفريق العامل على توصية جمعية اتحاد لشبونة بأن تحرص، في دورتها لعام 2017، على ما يلي:

"1" اعتماد مشروع اللائحة التنفيذية المشتركة لاتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي ووثيقة جنيف لاتفاق لشبونة بشأن تسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية (المشار إليها فيما يلي بعبارة "اللائحة التنفيذية المشتركة")، بالصيغة المعدلة من قبل الفريق العامل؛

"2" والنظر في الاقتراح المقدم من جمهورية مولدوفا بشأن مشروع القاعدة (10)8 من اللائحة التنفيذية المشتركة ("ضمان وثيقة 1967")، بالصيغة الواردة في مرفق هذه الوثيقة؛

"3" وتحديد مبلغ الرسوم المشار إليها في القاعدة (1)8 من اللائحة التنفيذية المشتركة، بعد اقتراح من المدير العام؛

"4" وتحديد تاريخ بدء نفاذ اللائحة التنفيذية المشتركة بحيث يتوافق مع تاريخ بدء نفاذ وثيقة جنيف لاتفاق لشبونة بشأن تسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية.

12. وأخيراً، التمس الرئيس من الأمانة أن تحيط علماً بالتعليقات التي أبدت بشأن مشروع التعليقات الإدارية لتطبيق اتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي ووثيقة جنيف لاتفاق لشبونة بشأن تسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية.

\* ستكون الصيغة النهائية لقائمة المشاركين متاحة في مرفق تقرير الدورة.

## البند 5 من جدول الأعمال: الاستدامة المالية لاتحاد لشبونة

13. استندت المناقشات إلى الوثيقة LI/WG/PCR/2/5.

14. وأطلع الرئيس الفريق العامل على مستجدات بشأن الإعانات المقدمة بموجب المادة 11(3)"3" من اتفاق لشبونة والتي تلقاها المكتب الدولي فعلا من بعض أعضاء اتحاد لشبونة. وأشار الرئيس أيضا إلى أن أعضاء آخرين أعلنوا عن استعدادهم لتقديم إعانات من هذا القبيل بغرض إزالة عجز اتحاد لشبونة المرتقب خلال الثنائية، طبقا للقرارين المتخذين في جمعيتي عامي 2015 و2016.

15. وأحاط الفريق العامل علما بالبيانات المقدمة حول الأهمية التي يكتسبها نظام لشبونة بالنسبة إلى البلدان (بما في ذلك البلدان النامية) وحول الاستدامة المالية لاتحاد لشبونة على المدى البعيد.

16. وسلط الرئيس الضوء بوجه خاص على العناصر التالية التي برزت من بيانات أعضاء اتحاد لشبونة:

"1" الحاجة إلى التأكيد على أنشطة الترويج لنظام لشبونة بما في ذلك وثيقة جنيف لاتفاق لشبونة بشأن تسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية؛

"2" والحاجة إلى مواصلة مراجعة جدول رسوم لشبونة بانتظام، مع مراعاة احتمال أن تكون أي زيادة في مبلغ الرسوم بمثابة مثبط لرغبة الانضمام إلى نظام لشبونة واستخدامه؛

"3" والحاجة إلى ضمان أن يكون أي حل لمسألة الاستدامة المالية لنظام لشبونة متماشيا مع مبادئ الويبو ومنهجيتها الراهنة الخاصة بالميزانية، ومع مبدأ التضامن بين كل اتحادات الويبو.

17. ووافق الفريق العامل على توصية جمعية اتحاد لشبونة بتمديد ولاية الفريق العامل بغرض التمكين من إجراء المزيد من المناقشات حول تطوير نظام لشبونة، بما في ذلك تقديم حلول لاستدامته المالية.

18. وأحاط الرئيس علما كذلك بالمواقف التي أبدتها الوفود المراقبة والتي ستُدْرَج بأكملها في تقرير الدورة.

## البند 6 من جدول الأعمال: اعتماد ملخص الرئيس

19. اعتمد الفريق العامل ملخص الرئيس بالصيغة الواردة في هذه الوثيقة.

## البند 7 من جدول الأعمال: اختتام الدورة

20. اختتم الرئيس الدورة في 5 أبريل 2017.

[يلي ذلك المرفق]

## القاعدة 8

### الرسوم

[...]

(10) [ضمان وثيقة 1967] (أ) على الرغم من أحكام الفقرة الفرعية (1) "5"، لا يترتب على إعلان يقّمه طرف متعاقد بموجب وثيقة جنيف ووثيقة 1967 بناء على المادة 7(4) من وثيقة جنيف أية آثار على العلاقة مع طرف متعاقد آخر بموجب وثيقة جنيف ووثيقة 1967.

(ب) يجوز للجمعية، بأغلبية الثلثة أرباع، أن تلغي الفقرة الفرعية (أ) أو تقيد نطاق تطبيقها [بعد انقضاء عشر سنوات على تاريخ دخول وثيقة جنيف حيز النفاذ، على ألا يسبق ذلك التاريخ خمس سنوات من تاريخ انضمام أغلبية الأطراف المتعاقدة بموجب وثيقة 1967 إلى وثيقة جنيف]. ولا يحق التصويت إلا للأطراف المتعاقدة بموجب وثيقة جنيف ووثيقة 1967.

[نهاية المرفق والوثيقة]